.

أحدهما يقع وهو المذهب لتضاد الشرط والجزاء فلغا تعليقه بخلاف المستحيل وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي البغدادي .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني لا يقع اختاره القاضي ذكره في المستوعب .

فائدة وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو قال أنت طالق ما لم يشأ ا .

قوله وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء ا أو قال أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء ا فدخلت فهل تطلق على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح والفروع والحاوي .

أحدهما لا تطلق صححه في التصحيح وقال لا تطلق من حيث الدليل .

قال وهو قول محققي الأصحاب وجزم به في منتخب الآدمي البغدادي .

والرواية الثانية تطلق وجزم به في الوجيز واختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في المذهب والخلاصة .

قال بن نصر ا في حواشيه أصحهما تطلق وقدمه في الرعايتين .

تنبيه قال في المحرر والرعاية والنظم والفروع وغيرهم إن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع كقوله أنت طالق لا فعلت أو لأفعلن إن شاء ا وإلا فروايتان .

قال بن نصر ا في حواشيه وفيه نظر .

يعني في عدم الوقوع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل لأنه علقه على فعل يوجد بمشيئة ا وقد وجد بمشيئة ا فما المانع من وقوعه انتهى